فهذا راْي الكوفيين . وأما مالك والشّـَافعي فاِنّـَهما قالا يُضَمن قائِديها وسائقيها وراكبيها ما أًصابت بيد أَو فم أو رِجْل أو ذنب . قال الشافعي : وانْ جَمَحت به أو غَلَبَتْه فهو ضامن . وقال مالك : لا يَضْمن اذا غلبته . قال : وقال الشافعي : وأماّ قول النّـَبِيّ صَلّـَى اللّه عَلَيْهِ وسلّـَم : " العَجْماء جُبار " فاِنّـَها كلّ بَهيمة أَفسدت شيئاً أو أَتلفته وليس معها قائد ولا سائق ولا راكب .

قال : وهذا مُطرّـَد اِلاّ في موضع واحد خصّـَه النّـَبِيّ صَلّـَى اللّه عَلَيْهِ وسلّـَم اِذْ قال : " وما افسَدت المواشي بالليل فضَمان ذلك على أهلها وما خلا هذه فهو جُبار " .

كتب الِيّ الربيعَ بن سليمان يُخْبرني به عن الشّـَافعي .

وقال في حديث الشعبي انّـَه كان اذا سُئِل عن مُعْضِلة